

الوسيط في المذهب

وإن قال أحدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ فوجهان .
أحدهما أنه تكاذب .

والآخر أنه يثبت القتل ومن يشهد بالخطأ فكأنه يشهد بعدم العمد فيبقى النزاع في العمدية

وحيث يثبت التكاذب في الآلة والمكان والزمان قال المزني رحمه الله يفيد قولهما لو
فاتفت المراوزة على تغليطه لأنهما تساقطا بالتكاذب ونقل العراقيون فيه قولين للشافعي
رضي الله عنه